



الوكالة الدولية السويدية للتعاون الإنمائي



### اجندة العمل

الأحد الموافق ٢٠١٢/١١/١١

الجلسة	الوقت
تسجيل وتعارف	١:٠٠ : ٢:٠٠
<b>أهمية الحقوق والحريات العامة في الدولة القانونية</b> أ.د. ايمن ابراهيم العشماوى رئيس قسم القانون المدنى كلية الحقوق جامعه المنوفيه	٢:٠٠ : ٣:٠٠
إستراحة	٣:٠٠ : ٣:١٥
أسئلة ومداخلات	٣:١٥ : ٤:٠٠

## جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية

تعزيز سيادة القانون في مصر

(( خلال فترة التحول الديمقراطي ))

## أهمية الحقوق والحريات العامة في الدولة القانونية

أ.د. عباس مبروك الغزيري

عميد كلية الحقوق

جامعه المنوفيه

أ.د. ايمن ابراهيم العشماوى

رئيس قسم القانون المدنى

كلية الحقوق

جامعه المنوفيه

نوفمبر ٢٠١٢

## الحقوق والحريات العامة فى القانون الوضعى

### والفقه الإسلامى

## ☆ الحقوق والحريات العامة فى القانون الوضعى

### 👉 أولاً: الحريات العامة:

**تعريف الحرية :** لم يضع الفقه تعريفاً محدداً للحرية ، بل اختلفت التعاريف باختلاف الزاوية التى ينظر منها الى الحرية والغاية المراد تحقيقها من الوصول الى تعريف لها يحميها من التعرض لها وبين وسائل حمايتها.

وأوضح البعض ان الحرية ضرورة أساسية مهما كانت المسميات التى أطلقت عليها فهى فى مضمونها احد العناصر الأساسية اللازمة للفرد بإعتباره كائناً فى المجتمع بل هى أيضاً جزء من حياة الإنسان بها ومن أجلها يحيا.

فالحرية هى مراكز قانونية للأفراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالامتناع عن القيام بعمل ما فى بعض المجالات، أى أنها تلزم السلطة بغل يدها عن التعرض للنشاط الفردى فى بعض نواحيه المادية.

### 👉 تحديد مدلول الحريات العامة:

لقد اختلف تعريف ومدلول الحرية باختلاف الزمان والمكان والمذهب ، ولم يكن ذلك الاختلاف يسيراً بل كان اختلافاً كبيراً بينا ، وكبيراً إلى حد أن نجد نظاماً يوصف فى زمان او مكان ما او فى مذهب ما، بأنه نظام مر ، فإذا بنا نجده فى غير ذلك الزمان او المكان او المذهب بوصف بأنه نظام غير حر أو استبدادى.

**فالحرية كما يقول الفيلسوف ليينز:** هى قدرة الإنسان على فعل ما يريد ومن عنده وسائل اكثر يكون عادة اكثر حرية لعمل ما يريد.

وفى ذات المعنى يقول الفيلسوف فولتير : عندما افعل ما أريد فهذه حريتى.

وجوهر هذه المفاهيم وفحواها ان الحرية ليست أمنية وإنما هى ارادة، ومن ثم فإنها تتأثر بالامكانيات المتاحة للإنسان.

وإذا كان الإنسان يتمتع بالحرية فإنه لا يتمتع بها مطلقاً ، إذ لا وجود للحرية المطلقة بين البشر ، كما انه لا يمكن ان يكون الإنسان حراً مطلقاً في جميع الأوقات والأزمنة وفي جميع المواقف ، إذ أن الحرية يحدها النظام القانوني القائم.

**فقد عرف مونتسكيو الحرية** بأنها الحق فيما يسمح به القانون والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيحه القانون لن يتمتع بحريته لان باقى المواطنين سيكون لهم نفس القوة.

**ويرى ميل:** "أن اساس الحكم على المجتمع من وجهة نظر الحرية، هو ما يتمتع به افراد هذا المجتمع من حرية ايا كان شكل الحكومة القائمة فيه".

أما الفقيه اسمان فقد استند في تعريفه للحريات والحقوق العامة على ما يأتي:

١ وجود الحقوق الذاتية للأفراد.

٢ ان الفرد هو مصدر كل الحقوق لأن الفرد وحده دون غيره هو الكائن الحقيقي الحر المسؤول

٣ ان الهدف من اقامة المجتمع السياسى تحقيق الحقوق الذاتية لأفراده وخرج من ذلك الى فكرة محورية مؤداها ان الفرد هو مصدر كل حق لأنه وحده هو الكائن الحقيقي الحر المسؤول.

- أخيراً عرف إعلان حقوق الإنسان الفرنسى الصادر عام سنة ١٧٨٩ الحرية بأنها " حق الفرد فى ان يعمل كل ما لا يضر بالآخرين ولا يمكن إخضاع ممارسة الحريات الطبيعية لقيود الا من اجل تمكين أعضاء الجماعة الآخرين من التمتع بحقوقهم وهذه القيود لا يجوز فرضها الا بقانون".

- **المحاور التى يستند اليها تقرير الحريات العامة والحقوق:**

**يمكن القول بأن تقرير الحريات والحقوق العامة يقوم على محاور ثلاثة هي:**

١ للحريات العامة والحقوق تقررت للفرد مجرداً باعتباره إنساناً مجرداً ، وهذه هي الحريات الفردية التى تتصل بذات الفرد.

٢ للحريات العامة والحقوق التى تقررت للفرد باعتباره يعيش وسط مجموعة من الافراد وهذه هي حرياته وحقوقه فى مواجهة الجماعة التى يعيش فيها.

٣ للحريات العامة والحقوق التي تقررت للفرد بإعتباره والجماعة يخضعون لسلطة سياسية معينة ايا كان شكل النظام السياسى الذى يعيش فى فلكه وهذه هى حرياته وحقوقه فى مواجهة السلطة.

👉 **الأسس التى يقوم عليها مفهوم الحريات:**

ان المفاهيم الأساسية للحريات والحقوق تحكمه عدة اعتبارات وأسس هى:

١ النسبية فى معنى الحرية (الحرية ذات مفهوم نسبي)

لأنها لا تحتمل الإطلاق والثبات عبر الزمان والمكان.

٢ الحرية من الناحية النظرية والناحية التطبيقية.

٣ الأوجه السلبية والايجابية للحريات.

👉 **تقسيمات الفقه للحريات العامة:**

ذهب الفقه فى تقسيماته للحريات والحقوق العامة مذاهب شئى وفقاً للزاوية التى ينظر منها كل فقيه الى هذه الحريات.

ومن ثم فإننا سنتناول تقسيمات الفقه للحريات العامة وفقاً للفقهاء والفلاسفة.

١ **تقسيم الحريات وفقاً لفكر ليون دوجى:**

اعتنق ليون دوجى فكرة التمييز بين الحريات السلبية والحريات الايجابية ويظهر **النوع الأول** فى صورة قيود على سلطان الدولة اى تفرض على الدولة مجرد عدم التدخل عندما يمارس الأفراد حرياتهم.

**أما النوع الثانى** (الحريات الايجابية) فيظهر عندما تفرض على الدولة واجبات محددة بحيث يتعين عليها ان تتحرك ايجابيا لتنفيذها فهذا النوع يتضمن خدمات ايجابية تقدمها الدولة الى الافراد.

٢ **تقسيم الحريات وفقاً لفكر اسمان:**

يفرق اسمان بين المساواة المدنية والحرية الفردية ، ثم حاول وضع تصنيفات تحت كل فرع.

بالنسبة للمساواة وضع تحتها أربعة حقوق هي:

أ- المساواة امام القانون .ب- المساواة امام القضاء.

ج- المساواة فى تولى الوظائف العامة.

د- المساواة امام المرافق العامة والضرائب.

👉 **تقسيم كوليبار للحريات والحقوق العامة:**

يقسم كوليبار الحريات العامة إلى ثلاثة أقسام ، وهى الحريات الأساسية او الحريات الشخصية وحريات الفكر والحريات الاقتصادية.

- يندرج تحت الحريات الشخصية حق الامن وحرية التنقل واحترام حرمة المسكن وسرية المراسلات وحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

- ويندرج تحت حرية الفكر حرية الرأى وحرية الدين والتعليم والصحافة والمسرح والسينما والاذاعة والتلفزيون وحرية الاجتماع وحرية التجمعات .

- وتشمل الحريات الاقتصادية والاجتماعية الحق فى العمل والحريات النقابية وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة.

👉 **٤- تقسيمات د / مصطفى أبو زيد فهمى للحريات العامة:**

يضع د. مصطفى أبو زيد الحريات العامة فى مجموعات ثلاثة هي:

(١) الحريات الشخصية.


(٢) حريات الفكر او الحريات الذهنية.

(٣) الحريات الاقتصادية.

ويرى ان هذه الحريات تمثل قيود على سلطة الدولة تمنعها من التدخل

**٥- تقسيم أ.د/ ثروت بدوى للحريات العامة:**

## قسم الحريات إلى قسمين رئيسيين وهما:



### ٦- التقسيم الحديث للحريات العامة:

يتجه الفقه الحديث إلى تصنيف الحريات العامة إلى قسمين رئيسيين هما:

الحريات العامة التقليدية ✎ الحريات العامة الاجتماعية والاقتصادية

أ- الحقوق والحريات الفردية ويندرج تحتها - الحريات الشخصية -



#### حريات الفكر - حريات التجمع


حرية العقيدة    حرية التعليم    حرية الصحافة

ب- الحريات الاقتصادية والاجتماعية - وتشمل حق الملكية وحرية التجارة والصناعة

حق العمل    حق تكوين النقابات    حق الاحزاب

👉 أنواع الحقوق والحريات في الإسلام:

تنقسم الحقوق والحريات في الإسلام إلى ثلاثة أنواع



## ثانياً: تعريف الحق وتقسيمات الحقوق

### [ ١ ] تعريف الحق :

يمكن رد مختلف التعريفات الخاصة بفكرة الحق إلى ثلاث اتجاهات هي:

أ-الاتجاه الشخصي: يعرف الحق بأنه تلك القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص فى نطاق معلوم ويرتبط هذا الحق بشخص معين هو صاحب الحق .

ب-الاتجاه الموضوعى: يعرف الحق بانه مصلحة يحمها القانون ويربط هذا التعريف بالحق وموضوعه والغرض منه.

٣-الاتجاه المختلط : يعرف الحق بانه إرادة ومصلحة فى آن واحد.

- والتعريف الذى يلقى قبولاً من غالبية الفقه المصرى هو استثناء شخصى بمال او قيمة معينة استثناءً يحميه القانون.

ويخلص الفقه الى ان أركان الحق هي : الشئ الثابت أو من يثبت له الحق وهو صاحب الحق أما المدين فهو من يثبت له الحق وهو الغير الذى يثبت الحق فى مواجهته وأخيراً مشروعية الشئ الثابت.

يمكن تقسيم الحقوق إلى الأنواع الآتية:

١-حقوق سياسية وحقوق مدنية: يقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التى تثبت للأفراد باعتبارهم اعضاء فى جماعة سياسية معينة فتخولهم حق المشاركة فى حكم هذه الجماعة مثل - حق الترشيح للمجالس النيابية - حق الانتخاب - حق تولى الوظائف العامة .

ويقصد بالحقوق المدنية ما يلزم ثبوته للأفراد فى نشاطهم العادى فى الجماعة من حقوق غير ذات صفة سياسية.

ب-حقوق عامة : وهى تلك الحقوق التى يحكمها القانون العام نظراً لتعلقها بحق السيادة فى الجماعة اما الحقوق الخاصة فهى التى يحكمها القانون الخاص.

ج- حقوق حالية ومؤجلة:



د- حقوق مقيدة وحقوق مطلقة أو تقديرية : حيث تخضع الاولى لرقابة القضاء بينما يترك استعمال الثانية لمحضر تقدير اصحابها دون رقابة عليهم فى ذلك.

أ- هناك طائفة من الحقوق هى حقوق الاسرة التى تقوم بين اعضاء الأسرة بعضهم قبل البعض وتثبت لكل منهم باعتبار مركزه فى الاسرة .

س: حقوق مالية وحقوق غير مالية:

### ثالثاً: مضمون الحقوق والحريات العامة

أولاً: الحريات الشخصية : هى تلك الحريات اللصيقة بالشخص باعتباره إنسانا وهى التى تؤمنه على بدنه وتحركاته ، ومسكنه ، وسائر اسراره.

وتعتبر هذه الحريات هى أهم الحريات على الإطلاق ، بل انه بدونها لا يمكن تصور وجود حريات على الإطلاق.

- وتضم الحريات الشخصية - حرية التنقل - حرمة المسكن - حق الامن - سرية المراسلات.

[أ] حرية التنقل: ويقصد بها امكانية انتقال الفرد من مكان لآخر داخل الوطن او خارجه والعودة للبلاد مع الحرية فى اختيار وسيلة التنقل.

- كفل الدستور المصرى حرية التنقل فى المادة ٥٠ منه حيث تنص على الآتى " أنه لا يجوز ان تحظر على اى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا ان يلزم له بالإقامة فى مكان معين الا فى الأحوال المبينة فى القانون.

- وتنص المادة ٥١ منه: أنه لا يجوز ابعاد اى مواطن عن البلاد أو متعة من العودة اليها واذا كان الشخص يتمتع بحق الانتقال الى خارج البلاد، فإن تنظيم هذا الحق لا يعنى تقييده اذ انه يخضع لنوع من الرقابة الادارية تتمثل فى الحصول على جواز سفر والمرور عبر سلطات الحدود أو موانى السفر.

ب- حق الامن : ويعنى حق الفرد فى الحياة دون تهديد من جانب السلطة : ويتمثل ذلك فى عدم جواز القبض على الفرد او اعتقاله او حبسه الا فى الأحوال التى ينص عليها القانون وفى الحدود التى بينها ومع مراعاة الضمانات والإجراءات التى حددها.

ونظرا لأهمية هذا الحق فقد نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته الثالثة على ان " لكل شخص الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه"، ونصت المادة الخامسة منه على انه " لا يعرض اى انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطه بالكرامة وفى المادة التاسعة منه على انه " لا يجوز القبض على أى انسان او حجزه أو نفيه تعسفاً".

وقد نصت المادة ٤١ من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ على ان " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونه لا تمس، وفيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ويصدر هذا الامر من القاضى المختص او النيابة العامة وفقا لأحكام القانون ". وقد نقلت هذه المادة إلى الاعلان الدستورى .

كما اكدت ذلك المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ٢٧ لسنة ١٩٧٢ بنصها على انه " لا يجوز القبض على اى انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة قانونا".

ج- حرمة المسكن: وتعنى حرمة المسكن عدم جواز دخوله او تفتيشه الا طبقا للقانون وفى الحالات التى يحددها او بموافقة شاغل المسكن ، كما تشمل حق الإنسان فى استخدام مسكنه شريطة ان لا يضر هذا الاستخدام بالأمن العام او استخدامه بطريقة تخالف النظام العام او الآداب العامة.

وقد نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته الثانية عشر على احترام هذا الحق كما ورد النص على هذا الحق فى المادة ٤٤ من دستور سنة ١٩٧١ إذ تنص على ان " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون" وقد نقلت هذه المادة الى الاعلان الدستورى.

د- سرية المراسلات: وتعنى سرية المراسلات عدم جواز انتهاك او افشاء سرية المراسلات المتبادلة بين الافراد ، ويقصد بالمراسلات الخطابات البريدية والمكالمات الهاتفية .

وقد أكد دستور سنة ١٩٧١ هذا الحق ، إذ جاء فى المادة ٤٥ منه " للمراسلات البريدية والرقيه والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة او سريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها او الاطلاع عليها او رقابتها الا بامر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون"

ثانياً: حريات الفكر: وتعنى حرية الفكر كل ما يمكن ان يصدر عن الإنسان من طاقات مبدعة ومن ثم فإنها تعنى الحريات التى تشترك فى التكوين الفكرى للفرد فى المجتمع .

ويندرج تحت حرية الفكر مجموعة من الحريات ذات الصلة هى:

أ - حرية العقيدة: وتعنى هذه الحرية حق كل انسان فى اعتناق الديانة التى يرغب فى اعتنقها بمطلق اختياره وكامل حريته، وحرية فى ان يمارس مشاعر هذه الديانة وتعنى ايضا حق كل انسان فى ان يغير دينه ليعتنق ديانه آخر.

وقد اكد الاعلان العالمى لحقوق الانسان على هذه الحرية ، إذ تنص المادة ١٨ منه على أن " لكل شخص الحق فى حرية التفكير والدين والضمير ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا ام جهرًا ، منفرداً أم مع الجماعة .

ولا تتدخل الدولة فى الحرية الدينية إلا لتنظيمها ووضع الضوابط اللازمة للمحافظة على النظام العام فى المجتمع.

ب- حرية التعليم: تعتبر حرية التعليم مقدمة حتمية وضرورية لممارسة كافة الحريات والحقوق المتعلقة بحرية الفكر وقد اكد الاعلان العالمى لحقوق الانسان على حرية التعليم فى المادة ٢٦ منه، والتى تنص فى فقرتها الاولى على أن " لكل شخص الحق فى التعليم ويجب ان يكون التعليم فى مرحلة الاولى والاساسية علماً لاقبل بالمجان وان يكون التعليم الاولى الزاميا ونبغى ان يعمم التعليم الفنى والمهنى، وان ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع على اساس الكفاءة.

**ج- حرية الصحافة :** ويقصد بحرية الصحافة حرية التعبير عن الرأي، وفي هذا الصدد تنص المادة ٤٨ من دستور سنة ١٩٧١ على ان " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها او وقفها او إلغائها بالطريق الادارى محظور وقد نقلت هذه المادة إلى الاعلان الدستوري .

**ثالثاً: حريات التجمع:** وتعنى حق الافراد فى الاجتماع فى اى مكان للتعبير عن آرائهم فى شتى المجالات وقد كفل دستور سنة ١٩٧١ حرية الاجتماع حيث نصت المادة ٥٤ منه على ان " للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة الى اخطار سابق ولا يجوز لرجال الامن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون، ةقد نقلت هذه المادة الى الاعلان الدستوري.

#### **رابعاً: الحريات الاقتصادية والاجتماعية :**

[ ١ ] **الحرية الاقتصادية:** ويقصد بها تلك الحقوق والحريات التى تتصل اتصالاً وثيقاً يعمل الفرد لتوفير سبل العيش وكذلك حق الفرد فى الملكية.  
وتشمل حرية التجارة والصناعة وحق الملكية.

**أ - حق الملكية :** ويقصد به حق الفرد فى ان يمتلك من الاموال ما يشاء وأن لا تتعرض له الدولة بالمصادرة او الاستيلاء او التأمين او فرض الحراسة الا وفقاً للقانون - ويعنى ايضاً حرية التصرف فى هذه الممتلكات دون قيد.

**ب- حرية التجارة والصناعة :** وتعنى حرية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وغيرها من الأنشطة فى اطار النظام القانونى.

[٢] **الحقوق الاجتماعية:** وقد اشتملت هذه الحقوق على عدة حقوق هى:

**أ - حق العمل :** ويقصد به ان تكفل الدولة للفرد العمل الذى يناسب قدراته وخبراته ويضمن له دخلاً يحقق له الحياة الكريمة له ولأسرته ويجعله مطمئناً على حاضره ومستقبله.

ويرتبط حق العمل بمجموعة أحكام مثل وضع حد ادنى للأجور يضمن للعامل الأجر المناسب لقدراته والذي يكفل لأسرته الحياة الكريمة والحق فى الراحة وتحديد حد أقصى لساعات العمل ، وأن يكون العمل فى ظروف آمنه.

وقد نصت الدساتير الحديثة والاعلان العالمى لحقوق الانسان على حق العمل فى اطار الشروط السابق الاشارة اليها.

**ب-حق تكون النقابات :** وهو من الحقوق الجماعية التى تعد ضمانه فعاله لتحسين أحوال العمال الاجتماعية واشعار العامل بكيانه.

وتنص معظم الدساتير الحديثة على حق العمال فى تكوين نقابات والانضمام اليها.

**ج- حق الإضراب:** ويعنى حق الإضراب حق العمال فى الامتناع عن العمل فى محاولة لتحسين الأجور أو ظروف العمل فهو يعد بمثابة وسيلة فعاله للضغط على أصحاب العمل لتحسين أحوالهم.

## **رابعاً: الضمانات القانونية والتنظيمية ودورها فى حماية حقوق الإنسان وحياته العامة:**

لكى يستطيع كل فرد التمتع بحقوقه وحياته العامة التى احتوتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير المعاصرة فإنه ينبغى توفير الضمانات التى تمكن من التمتع بها.

وفى العصر الحديث تتنوع هذه الضمانات ما بين ضمانات قانونية وضمانات تنظيمية ، وتتمثل الضمانات القانونية فى مجموعة من المبادئ القانونية السائدة فى العالم مثل مبدأ المشروعية ، ومبدأ الفصل بين السلطات ، والرقابة الادارية على اعمال الادارة، والرقابة القضائية على اعمال الادارة واعلانات الحقوق ، والرقابة على دستورية القوانين.

اما الضمانات التنظيمية فتتمثل فى رأى العام ودوره فى حماية حقوق الإنسان ، وايضا الاحزاب السياسية ودورها فى ضمان حقوق الافراد وحياتهم العامة ، واخيراً التضامن الاجتماعى ودوره فى هذا المجال.

**ولمزيد من الايضاح نعرض لذلك من خلال الفصلين الآتيين :**

**الفصل الأول: الضمانات القانونية ودورها فى حماية حقوق الإنسان وحياته العامة.**

## الفصل الثانی: حقوق الإنسان وحریاته فی الفقه الاسلامی.

## الفصل الأول

### الضمانات القانونية ودورها فى حماية حقوق الإنسان

#### وحرياته العامة

تقوم الضمانات القانونية لحقوق الانسان وحرياته العامة على البناء القانونى للدولة الذى تقره وثيقتهما الدستورية والتي ينبغى احترامها من كافة سلطات الدولة نظراً لأن خضوع الدولة للقانون اصبح طابعاً مميزاً للدولة الحديثة وايضا لحلول فكرة الدولة القانونية محل الدولة البوليسية

وتتمثل الضمانات القانونية لحقوق الافراد وحرياتهم العامة فى الآتى:

أولاً: احترام مبدأ المشروعية: يعد مبدأ المشروعية فى الوقت الحاضر ضرورة هامة لإلزام السلطات العامة فى الدولة بضرورة احترام القانون وذلك من خلال اتفاق تصرفاتها معه بمدلوله العام وخاصة السلطة الادارية عند اجراء تصرفاتها.

ويقصد بمبدأ المشروعية ان تكون جميع تصرفات السلطة العامة فى الدولة متفقة واحكام القانون بمدلوله العام سواء كانت هذه السلطات تشريعية او تنفيذية او قضائية.

ومن ثم فإن هذا المبدأ يحمى حقوق الإنسان وحرياته العامة من خلال بطلان كل تصرف قانونى تجر به السلطة العامة على خلاف القانون وما يترتب عليه بأثر رجعى، وفى الزام هذه السلطة بالتعويض عن الاضرار التى تصيب الافراد من جراء التصرف او العمل المخالف للقانون.

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات: ويقصد بهذا المبدأ فصل سلطات الدولة عن بعضها وتوزيعها على افراد وهيئات مختلفة ومستقلة وذلك لاعتبارات متعددة اهمها: عدم توافر الحرية فى حالة جمع السلطات فى يد سلطة واحدة نظراً إلى ميول الإنسان بطبيعته للتملك والاستبداد إذا تملك السلطة ، وأيضاً تأميناً وضماناً لحقوق الافراد وحرياتهم السياسية وتأكيداً لتطبيق القوانين تطبيقاً صحيحاً وذلك لأن المحافظة على حقوق الافراد وحرياتهم العامة يوجب الفصل المرن بين السلطات مع ايجاد نوع من التعاون بينهم .

ثالثاً: الرقابة الادارية على اعمال الإدارة: ويقصد بها الرقابة التى تمارسها السلطة الادارية على قراراتها من خلال مراجعتها وقد يقوم بهذه الرقابة الجهة الادارية التى اصدرت القرارات بناءً على تظلم ادارى من صاحب الشأن ، وقد يقوم بهذه الرقابة أحد الرؤساء الذى يعلو الجهة الادارية التى اصدرت القرار المتظلم منه وقد تجرى السلطة الادارية هذه الرقابة من تلقاء نفسها وبغير تظلم صاحب الشأن.

رابعاً: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة: تعد الرقابة القضائية على اعمال الادارة بمثابة الوسيلة المثلى للحفاظ على حقوق الانسان فى مواجهة الادارة وذلك نظرا لما يتمتع به القضاء من احترام وثقة سواء من جانب الافراد او الادارة.

ويقصد بهذه الرقابة تلك التى تباشرها المحاكم الادارية او المحاكم المعاونة.

خامساً: اعلانات الحقوق: تعد اعلانات الحقوق الدولية ، وكذلك الاتفاقات والمعاهدات الدولية من اهم ضمانات حقوق الافراد وحررياتهم العامة نظرا لأن هذه الاعلانات والاتفاقات جامعة لحقوق الانسان باعتباره مجرداً ايا كان جنسه او عرقه او عقيدته.

ويجب التنويه فى هذا المقام الى ان هناك العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التى تعتبر ملزمة لجميع الدول سواء قامت بالتوقيع عليها ام لا لاسيما تلك التى تتعلق بحقوق الانسان وحرية العامة.

هناك العديد من القوانين الوطنية التى تلزم القاضى بتطبيق الاتفاقيات الدولية مباشرة حتى ولو كانت تتعارض احكامها مع احكام القانون الوطنى.

سادساً: الرقابة على دستورية القوانين: ويقصد بالرقابة الدستورية التحقق من تطابق القوانين العادية او الاساسية التى تصدرها السلطة التشريعية مع احكام الدستور ونصوصه وعدم تعارض قانون عادى مع قانون اعلى منه والا عدا هذا القانون باطلا.

ومن ثم اذا كانت هذه القوانين مخالفة للدستور من حيث الشكل او الموضوع فهى باطلة بطلانا مطلقا ولا يطبق عليها وصف القوانين.



لذلك تعد الرقابة على دستورية القوانين ضمانة كبرى لحماية حقوق الافراد وحياتهم العامة وعدم اعتذار السلطات العامة عليها وذلك من خلال ابطال المحاكم المختصة لكافة القوانين المخالفة للدستور.

## المبحث الاول

### الضمانات التنظيمية ودورها فى حماية حقوق الإنسان

لا تكفى الضمانات القانونية وحدها لتوفير الحماية الفعلية لحقوق الافراد وحررياتهم العامة، بل ينبغى توافر مجموعة من الضمانات السياسية والاجتماعية اللازمة لحماية حقوق الانسان فى موثيق واعلانات دولية ولكن يهتم توفير الضمانات التى تلزم السلطة العامة باحترام هذه الحقوق والحریات والعمل على تطبيقها وتنفيذها وتوقيع الجزاءات عند انتهاؤها.

ويقصد بالضمانات السياسية تلك المتمثلة فى قوة الرأى العام ومنهجه السياسى وخاصة فى المجتمعات الديمقراطية والتى يكون للرأى العام فيها ثقله السياسى وتأثيره الفعال على النشاط السياسى والاجتماعى للدولة .

وتعد الأحزاب السياسية ايضا احد الضمانات السياسية لحقوق الافراد وحریاتهم العامة فى الوقت الحاضر لأنها تقوم بوظائف مهمة منها الرقابة على الصراع من اجل السلطة وتربية المواطنين سياسياً ، ونشر ايدولوجية الحزب بين المواطنين

وبالنسبة للضمانات الاجتماعية لحقوق الافراد وحریاتهم العامة فإنها تتمثل اساسا فى التضامن الاجتماعى بين الافراد والشعوب باعتباره وسيلة حديثة للحماية الجدية لحقوق الانسان وذلك نظرا للدور الكبير الذى يقوم به التضامن الاجتماعى داخل الدولة وخارجها وخلفه رأيا عاما مؤيدا لما يقره ومن ثم اذا انتهكت الدولة البوليسية حقوق الافراد وحریاتهم العامة وعجزت الضمانات القانونية عن حماية هذه الحقوق والحریات ، والتزام الرأى العام بكافة وسائله والاحزاب السياسية بكافة انواعها وايضا التضامن الاجتماعى يرد هذه الحقوق الاجتماعية وتوفير احترام وضمانات كافية لها.

### خامساً: التطبيق الفعلى لمبدأ المساواة:

المساواة مبدأ خالد، فرضته الشرائع السماوية، وعرفه القدماء ، وكان شعارا للثورة الفرنسية الكبرى.

ولكن ما المقصود بالمساواة ، وهل تعتبر المساواة احدى الحريات العامة وهل تعنى المساواة انها مطلقة بين البشر، وامام القانون وفى الواقع؟.

## المساواة أساس الحريات وليس من الحريات:

كانت الشعوب القديمة ترى فى المساواة هى الحرية ، فما دام هناك قواعد عامة ومجردة تطبق على الجميع بلا تمييز ، أيا كان مضمونها فإن من تطبق عليهم هذه القواعد احرار ، فالحرية كانت تعنى تطبيق هذه القواعد على الجميع دون تفرقة بين فرد وبين جماعة وجماعة.

### ولكن تطور الفكر الانسانى لم يعد يكتفى فى المراحل التالية:

لل بشرية بكون القواعد القانونية عامة ومجردة ، أى تطبق على لجميع بلا تمييز ، حتى تكون محققة للحرية، بل أن هذه القواعد قد تضمن مصادرة لحرية من الحريات ، أو بالأقل بفرض شروطا على ممارستها بما يفرغها من مضمونها.

ونجد ان بعض الفقهاء قد اعتبر المساواة وكيفية على انها من الحريات العامة فنجد ان الفقيه "اسمان" قد قسم الحريات العامة الى قسمين كبيرين، أحدهما المساواة المدنية ، والثانى الحريات الفردية ، واعتبر أن أهم مظاهر المساواة هى المساواة أمام القانون والمساواة أما القضاء والمساواة فى تولى الوظائف العامة والمساواة أمام الضرائب.

فى حين يرى الفقيه " كولييار " أن مظاهر المساواة التى ذكرها " اسمان " ليست بمثابة حرية عامة مستقلة ، وانما هى حجر الزاوية لكل هذه الحريات ، فهى أساس الحريات العامة، وإذا غابت المساواة فلا مجال للقول بوجود حريات عامة.

ولذلك فقد حرصت الدساتير الحديثة على أن تتضمن نصوصها التأكيد على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، فلا تمييز بينهم وعلى اساس اختلاف الجنس او الاصل او اللون او اللغة او العقيدة الدينية او السياسية .

وقد كان اعلان حقوق الانسان الذى اصدريته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ هو اول ما نص على هذا المبدأ فى المجال الوضعى ، حيث جاء فى مقدمة الاعلان " ان الناس جميعا يولدون احرار ويعيشون احرارا متساوين فى الحقوق ، ولا يميز بينهم اجتماعيا الا على اساس النفع العام".

وجاء النص على المساواة ايضا فى ديباجة دستور الجمهورية الرابعة الصادر فى فرنسا عام ١٩٤٦ وابقى عليها دستور الجمهورية الخامسة الحالى الصادر عام ١٩٥٨ .

وكذلك نصت على هذا المبدأ الدساتير المصرية ، بداية من دستور ١٩٢٣ الذى جاء فى مادته الثالثة " المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الاصل او اللغة او الدين".

وانتقل هذا النص الى دساتير الثورة ، وهو ايضا نص المادة ٤٠ من دستور ١٩٧١ الحالى وانتقل أيضاً إلى الاعلان الدستوري.

ويرى جانب من الفقه ان مبدأ المساواة يجد أساسه فى مبادئ القانون الطبيعى ، فى حين يرى الجانب الأخر ان نظرية العقد الاجتماعى تعتبر الأساس الذى قام عليه المبدأ.

### [١] مبادئ القانون الطبيعى:

يرى أنصار نظرية القانون الطبيعى ، أن الافراد قد تمتعوا فى حالة الفطره بالمساواة التامة فيما بينهم ومارسوا حقوقهم وحررياتهم الطبيعية بدون تفرقة.

ولهذا يقرر "جون لوك" بان مادام الناس قد خلقوا بطريقة واحدة، ولهم نفس القدرات الطبيعية فيجب ان يكونوا متساوين فيما بينهم بلا تبعية او خضوع.

ولذلك فإن مبدأ المساواة - وفقا لهذا الرأى - يجد اساسه فى الطبيعة المشتركة لكل الافراد مع بعضهم والالتزام المتبادل فيما بينهم باحترام كل فرد منهم لحقوق الاخرين.

ب- نظرية العقد الاجتماعى: تفترض هذه النظرية ان الافراد قد تعاقدوا للخروج من حالة الفطرة من اجل حياة افضل ، يتمتعون فيها جميعا بالمساواة التامة. فوفقا لنظرية العقد الاجتماعى عند روسو أن الافراد قد تنازلوا عن جميع حقوقهم الطبيعية ، وعن المساواة الطبيعية فيما بينهم لمصلحة الجماعة، واستبدلوها بمساواة معنوية وقانونية، وذلك من اجل اقامة السلطة السياسية.

ونتناول الان المظاهر المتفق عليها للمساواة:

## أ - المساواة فى الحقوق :

لهذا المظهر الأول من مظهرى المساواة صوراً اربع ، وهى المساواة فى الوظائف العامة، وفى الانتفاع بخدمات المرافق العامة، بالإضافة الى المساواة امام القانون والقضاء.

### [١] المساواة امام القانون: La Egalité Devant La Loi

يقصد بالمساواة امام القانون أن تكون عامة ومجردة ولا يتم التمييز بين المواطنين فى تطبيق القانون عليهم لأى سبب من الاسباب، الخارجة عن شروط انطباق القاعدة، فالعمومية والتجريد تتفیان التمييز سواء بسبب الجنس او الاصل او اللون او اللغة او الدين او العقيدة او الطبقة او الثروة او المركز الاجتماعى.

وتعنى العمومية والتجريد ايضا عدم اعفاء فرد او طائفة من احكام القانون إذا ما توفرت فى حقهم شروط انطباق القانون.

وقد كان للثورة الأمريكية ، والثورة الفرنسية الأثر الأكبر فى تكريس هذا المبدأ فى كافة الدساتير والقوانين الحديثة فى العالم.

الا ان انتشار هذا المبدأ ، والنص عليه فى كافة الدساتير الحديثة فى الضمير الانسانى، لم يمنع من وقوع المخالفات الصارخة.

كما حدث فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وكما كان يحدث فى جنوب افريقيا من تفرقه عنصرية على اساس اللون والجنس.

### [٢] المساواة امام القضاء: يعنى المساواة امام القضاء ، كفالة هذا الحق للجميع على قدم

المساواة دون تفرقة تقوم على اساس الأصل او الجنس او اللون او اللغة او الاداء كما ان المحاكم واحدة بالنسبة للجميع ، تحكمها قواعد اختصاص عامة مجردة، والاجراءات المتبعة امامها لا تختلف لأسباب شخصية ذاتية.

ولا يتعارض مع مضمون المساواة امام القضاء ، وجود محاكم خاصة للفصل فى موضوعات خاصة او جرائم معينة ، كمحاكم المخدرات او المحاكم التجارية او محاكم الاحداث ، ولكن ان يكون هذا التقسيم على اساس موضوعى ، ولا يمنح الاختصاص لهذه

المحاكم النوعية او ما يشابهها وفقا لاسباب شخصية ، بمعنى ان لا تقوم هذه المحاكم على اساس التمييز بين الافراد.

[٣] **المساواة فى الانتفاع بالمرافق العامة:** تتحقق المساواة امام المرافق العامة بالتسوية الكاملة فى معاملة الافراد بغير تمييز او تفرقة من حيث الحق فى الحصول على الخدمات التى تقدمها المرافق العامة، اذا توافرت شروط الحصول على الخدمة فى حق المتقدم اليها، وهذه المساواة تتحقق فى الحصول على الخدمة وفى الرسوم المقررة للحصول عليها ويعنى هذا ان المساواة امام المرافق العامة تستلزم تواجد المنتفعين فى مراكز قانونية متشابهة ولا يخل بمبدأ المساواة ان تكون الخدمة على درجات متعددة ومتفاوتة لقاء تفاوت الرسوم المقررة ، مثل تعدد الدرجات فى وسائل النقل وفى المستشفيات.

وكذلك لا يعتبر خرقا للمساواة امام المرافق العامة تقرير امتيازات بمقتضى القوانين او اللوائح لاشخاص تتوافر فيهم شروط معينة ، كما فى حالة تقرير المجانية لاصحاب العاهات او المحاربين القداماء او غير ذلك.

ويعتبر اى قانون يخرج على مبدأ المساواة امام المرافق العامة هو قانون غير دستورى.

**٤-المساواة فى تولى الوظائف العامة:** تعنى هذه المساواة حق جميع المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط التوظيف ، فى تولى الوظائف العامة، اى ان تكون فرصة الحصول على الوظيفة متساوية بين جميع المواطنين الذين تتوافر فى حقهم الشروط الموضوعية للوظيفة ، وتعنى المساواة ايضا عدم التفرقة بين من يحتلون ذات المراكز الوظيفية من حيث المزايا والاعباء الوظيفية.

**ولهذا تعنى المساواة امام الوظائف العامة:** المساواة بين المرشحين لدخول الوظائف العامة، ثم المساواة بين الموظفين داخل الهيئة فى مزايا والتزامات الوظيفة ، وأخيراً المساواة بين الرجل والمرأة فى تولى الوظيفة العامة. وإذا كان هناك اجماعا على المساواة فى الحالة الاولى والثانية اذا توافرت الشروط او المراكز الوظيفية.

فى حين يرى البعض ان شروط الصلاحية للوظيفة ان يتولى الوظيفة العامة الرجال دون النساء او العكس ، فإن هذا لا يمثل اخلافا بمبدأ المساواة فى تولى الوظائف العامة،

وهكذا ترى المحكمة الادارية العليا اذا تقول فى احد احكامها ، ان تقرير المشرع او سلطة التعيين صلاحية المراة للاضطلاع بمهام بعض الوظائف دون البعض الاخر ، لا ينطوى على اخلال بالحكم الدستورى الذى يقضى بالمساواة فى الحقوق العامة اذ ان العوامل البيئية واحكام التقاليد وطبيعة الوظيفة ومسئولياتها شأن كبير فى توجيه المشرع او السلطة الادارية الوجهة التى يراها كلاهما محققة للمصلحة العامة، ومنفقة مع حسن انتظام المرافق العامة، مع جهة الادارة بسلطة تقدير فى هذا المجال لا معقب عليه ما دام يراها قد خلا من اساءة استعمال السلطة.

**ب -المساواة فى التكاليف العامة:** ويقصد بها الفقه المساواة امام الضرائب ، والمساواة امام الخدمة العسكرية .

**١-المساواة امام الضرائب:** لايعنى مبدأ المساواة امام الضرائب ان يودى افراد المجتمع ضرائب متساوية ، أى ان يدفع الجميع مبالغ متساوية ، فهذه مساواة مطلقة تتطوى فى حقيقتها على عدم مساواة وتفرقة بينهم، وانما فى المساواة فى تحميل الضرائب ان يتساوى الافراد الذين تتشابه ظروفهم المالية والاجتماعية فى مقدار ما يودى دونه من ضرائب ، اما ما اختلفت هذه الظروف فإن المساواة فى حقيقتها تتطوى على ظلم بين وتفرقة فجة.

وتبدو المساواة امام الضرائب ايضا بالإضافة الى المساواة فى الاداء الضريبي المساواة فى الاعفاءات الضريبية ، بمعنى ان تتقرر هذه الإعفاءات بقواعد عامة مجردة ، ولا تقوم على أساس شخصى او طائفى.

### **ويحكم المساواة امام الضرائب اساسين:**

**الأول:** وهو مبدأ مشروعية او قانونية الضريبة ، بمعنى ان الضريبة لا تفرض الا بقانون ، وأن لا تطبق الا بالنسبة للمستقبل ولا تنسحب الى الماضى. **اما المبدأ الثانى:** فهو عالمية الضريبة ، أى انطباقها على جميع الافراد المقيمين فى اقليم الدولة الوطنيين والاجانب ، وكذلك على كافة الأموال الموجودة فى الدولة.

ولكن هناك العديد من الاستثناءات فى هذا المجال لعل اهمها هو مبدأ شخصية الضريبة.

١-المساواة امام الخدمة العسكرية: يعنى هذا المبدأ التزام جميع المواطنين بواجب الخدمة الوطنية ممن توافرت فيهم شروط الصلاحية لأداء هذه الخدمة ، ومؤدى هذا المبدأ لا يتقرر الإعفاء من الخدمة العسكرية الا لعجز او عدم لياقة صحية وبدنية.

ولذلك فان تقرير إعفاءات لفئات معينة يعد اخلايا بمبدأ المساواة إمام الخدمة العسكرية ، وكذلك يعد من قبيل الإخلال تقرير الإعفاء من الخدمة العسكرية فى مقابل أداء مبلغ نقدى لخزينة الدولة، لأنه يعنى ان الإعفاء يتم على اساس تمييز القادرين على أداء المقابل النقدى.

وقد كان العمل فى مصر يجرى على إعفاء البدو والاعراب من اداء واجب الخدمة العسكرية ، وفقا لنص المادة ٤٥ من قانون ٤ نوفمبر ١٩٠٢ ، وكان هناك نظام البديل الذى يتقرر لبعض الفئات لاعفائهم من الخدمة العسكرية نظير مقابل نقدى.

ولقد انتهى نظام البديل بصدور القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الخدمة العسكرية ، اما إعفاء البدو والاعراب فقد الغى تطبيقا لأحكام القضاء الادارى الذى اعتبر ان المادة ٤٥ من قانون القرعة العسكرية المشار اليها لا تتفق مع مبدأ المساواة ولم تعد نافذة بعد صدور الدستور.



## الفصل الثانى

### حقوق الإنسان وحرياته فى الفقه الإسلامى

تتمثل الظاهرة الأساسية فى العصر الحديث فى ان الأمم الديمقراطية تفاخر بما قررتة للبشرية فى مجال حقوق الإنسان وتنسب كل امة لنفسها فضل خدمة البشرية من حيث إعلان الدعوة للحرية ووضع ضمانات احترامها وكفالتها، وتدعى على هذا الأساس ان العالم مدين لها بتقرير حقوق الإنسان، بيد أن تتبع التاريخ من خلال تطوره يبين لنا بجلاء تام ان الشريعة الإسلامية قد حرصت على تقرير المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان فى أكمل وأروع صورة وعلى اوسع نطاق وهذه المبادئ طبقتها الأمة الإسلامية وخاصة فى الصدر الأول للدولة الإسلامية ، وقد سبقت بها الأمم كافة وتفوقت عليها وحسبنا فى هذا المقام للتدليل على ذلك ان نستعرض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية ، ثم الوقوف على وسائل حمايتها و ضمانات استخدامها.

## المبحث الأول

### المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحياته فى الفقه الإسلامى

أولاً: حقوق الإنسان وفلسفة التشريع الإسلامى: يعد الأساس الثابت للشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان هو " العقيدة " وعقيدة الدين الإسلامى فى الألوهية تتلخص فى عبارة " لا إله إلا الله " وإيمان الناس بالله واتجاه المؤمنين بقلوبهم اليه ليس مجرد مسألة فلسفية او استجابة روحية ، وإنما تفر عقيدة الناس فى الإيمان بالله عن نتائج اجتماعية عملية لصالح الإنسان فى تودى الى تفرد الله سبحانه وتعالى بخصائص الاستعلاء والكبرياء التى لا تتبغى لأحد غيره، فهو الحاكم القهار الذى لا يسأل عما يفعل ولكن البشر يسألون فالناس جميعاً عباد الله من خلقه كلهم سواء لا يعلو احد منهم على الآخر، ويخضع الجميع لله العلى القدير .

فالعقيدة الإسلام فى الإيمان بالا إله إلا الله تنطوى على تقرير وإعلان المساواة والحرية والإخوة الإنسانية دون حدود ولا قيود ولا تمييز بين البشر لأى سبب هذه العقيدة الإسلامية هى الأساس الذى ينبنى عليه تقرير الحقوق ، كما ان ذلك الأساس يساعد على تثبيت النفوس فى كفاحها من اجل حقوقها ولا شك أن هذه العقيدة هى التى تحقق عند الناس التوازن النفسى والعقلى والاجتماعى ، فعن طريق العقيدة يعرف الإنسان مركزه فى الكون الذى خلقه الله وسخره بامر له لصالح العباد فالعقيدة هى التى تحدد مركز الفرد بالنسبة للوجود وتوقفه على حقيقة وضعه فيه، فالإنسان عبد الله يخضع له دون سواه، ويتبع احكامه التى تكفل له التوازن المطلوب من الناحية النفسية والعقلية .

كما ان العقيدة هى التى تحدث التوازن الاجتماعى عند الناس لأنها تؤكد لهم ان هناك قوة اعظم واكبر من الإنسان هى قوة الله، كما ان هناك متاعاً اعظم واخلد من متع الدنيا هو متاع الحياة الآخرة ، واذا تجاهل الناس قوة الله وحساب اليوم الآخر فمعنى ذلك طرح العقيدة وإيمان الإنسان بنفسه فقط وبالدنيا وحدها، وسخر جهوده لإحراز اكبر قسط من متاع الدنيا سالكاً فى سبيل ذلك مختلف الوسائل دون اهتمام بشريفها ووضعها ، فنوع الوسيلة التى يطرقها لا يعنيه ويترتب على هذا السلوك تفضى الانانية والمادية والنفعية والانتهازية بين

الافراد فى المجتمع البشرى، ومن هنا تتأصل الشرور فى نفوس الناس ويطغى القوى على الضعيف ، وتترزع القيم وتضطرب احوال المجتمع ويسوده الشقاء.

ولا تغلح "المبادئ الأخلاقية" - والحالة كذلك - فى اصلاح الأوضاع الفاسدة فى المجتمع وعلّة عجز هذه المبادئ الأخلاقية عن تحقيق الغرض المقصود منها ترجع الى انها من عمل الإنسان ، وبذلك لا يكون لها سلطان على الافراد لأن كل فرد لا يؤمن الا بنفسه ولا يرى فى غيره ما يزد عنه ، ومن ثم فإن المعايير الاخلاقية التى يضعها الإنسان لا ينظر إليها الافراد على انها معايير تقيدهم فى تصرفاتهم او انها مبادئ اسمى من تفكيرهم ويجب ان يخضعوا لها فى اعمالهم، وانما يسخرونها لخدمة اغراضهم ياخذ الفرد منها ما يتفق وتحقيق مصالحه، ويدع ما لا يتفق مع نزعاته ورغباته ، والفرد فى هذا التصرف انما يحكم فكرة الخاص دون مبالاة بسنتاج افكار الاخرين و " القانون" كذلك باعتباره من عمل الإنسان يعجز عن اقتلاع جذور الشر فى نفوس البشر لأن الإنسان يشق على نفسه ان يخضع لعمل انسان مثله.

نخلص مما تقدم ان العدالة - فى اى ناحية من النواحي - لا يمكن ان يتهياً لها الاستقرار المنشود فى جو تكون فيه القيم الاخلاقية والقانون من صنع الإنسان ، وعلى العكس من ذلك يتغير الوضع إذا كانت الفضائل والقانون من صنع قوة اعلى واسمى من الافراد اى من عند الله ، فإن ذلك يجعل كل فرد يخشى الله فى علاقته بغيره من البشر ، كما انه لا ينسى الآخرة وهو يسعى للعيش فى دنياه ، إن الإنسان فى هذه الحالة يخشى الله فى جميع تصرفاته فالسر والعلن ويعمل حساب اليوم الاخر، وهذه العقيدة التى تستقر فى النوس تجعل كل فرد حارسا على الفضائل والقيم الاخلاقية والمثل العليا التى قررها الله ليسير على هديها البشر ولا ريب أن هذه الرقابة الفردية الناجمة عن العقيدة اقوى واكثر فعالية من اية رقابة اخرى.

**للثانياً: حقوق الإنسان فى الفقه الاسلامى:** جمعت فلسفة الإسلام فى اصالة وروعة بين حقوق الإنسان السياسية (الشورى ، المساواة، الحرية) و حقوق الإنسان الاجتماعية ، وبذلك كفلت للفرد اصل ما تصبوا اليه نفسه من اسباب الحياة الكريمة دون ان تغفل صالح

المجتمع ، ولذلك لم تقتصر هذه الفلسفة على تقرير الحقوق وسبل حمايتها، وإنما قرنتها بالواجبات التي يتحتم علانفرد القيام بها لخدمة الجماعة التي ينتسب اليها.

## ١ - الشورى :

يعتبر مبدأ الشورى أحد الدعائم الاساسية التي يقوم عليها نظام الحكم فبالإسلام ، وقد جاء النص على هذا المبدأ فى عدد من آيات القرآن الكريم ، قال تعالى : ((وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ))، وقال جل شأنه: ((فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)) فهاتان الآياتان تدلان علأن الشورى تعتبر احد الاسسس التي يقوم عليها نظام الحكم وتدبير شئون الدولة الإسلامية.

غير ان الإسلام لم يحدد الشكل او الصورة التي يجب على المسلمين اتباعها لتطبيق هذا المبدأ ، وذلك حرصاً على عدم التعرض لتفصيلات تتغير مع تغير المكان والزمان ، ومن ثم فقد اكتفى بتقرير المبدأ ، وترك التفصيلات لمطلق حرية جماعة المسلمين التي لها ان تختار النظام الذى تراه بما يحقق مصلحتها فى كل مكان وأى زمان.

وقد ثبت ان الرسول الله (ﷺ) كان يستشير اصحابه فى كثير من الأمور ، كما جرى الخلفاء الراشدون على هذا المبدأ، وسار على نهجهم سائر الائمة والولاه.

والشورى واجبة فى المسائل التي سكتت عنها الشريعة ولم تضع لها اية حلول ، ذلك ان تلك المسائل من الامور التي يجب على المجتمع الاسلامى وضع المبادئ ، والتفصيلات اللازمة لها بما يتفق والانسجام مع روح الإسلام وغاياته . وفى المسائل التي وضعت لها الشريعة الإسلامية مبادئ عامة، فإن الشورى يمكن ان تمتد لتفصيل ما اجملته الشريعة بما يتفق وتلك المبادئ. اما المسائل التي قطعت فيها الشريعة بأحكام تفصيلية مسهبة، فهي خارجة عن نطاق الشورى، الا ان تكون الشورى فى حدود تفهم النص وبيان الحكم الذى يدل عليه وكيفية تنفيذه وفى كل الاحوال فإن الشورى ليست مطلقة من كل قيد، وإنما هى مقيدة بألا تخرج عن حدود ما جاء به القرآن والسنة ، فلا يجوز بأية حال ان تؤدى الشورى الى مخالفة نصوص التشريع الاسلامى او الخروج على روح التشريع ، بل يجب ان تجئ الشورى مطابقة تماما لروح الشريعة الإسلامية وأهدافها واتجاهاتها.

والحكمة من اقرار مبدأ الشورى فى الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطاً جذرياً بالغاية الجهورية من قيام الدولة الإسلامية ذاتها، ذلك ان غاية الدولة - وفقاً للمنهج الإسلامى - هى ايجاد السلطة الزمنية المسؤولة عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، ومنع خروج أى فرد عليها - على الأقل فى الامور ذات الطابع الاجتماعى - وإذا كانت تلك المهمة منوطة بالحاكم فى الدولة الإسلامية بماله من سلطة تتيح له الامر والنهى فى المسائل الاجتماعىة ، إلا انه مهما اوتى من قوة وحكمة وتقوى فلن يستطيع تحقيق ذلك على الوجه المطلوب دون مشورة، ذلك أن جزءاً كبيراً من احكام الشريعة الإسلامية هى مبادئ عامة لا يمكن تطبيقها الا عن طريق مجهود مشترك بين أفراد المجتمع ، مجهود منظم واع يمكن ان نطلق عليه تعاون مشترك بين الحاكم والمحكومين هدفه صبغ المجتمع بتعاليم الإسلام ومبادئه ومثالياته، فى تسيير امور مجتمعه سياسياً وذلك من خلال اختياره ومبايعته للحكام، فالخلافة عقد بين الخليفة والامة تتعد بالاختيار والتراضى فهى ترشيح من اهل الحل والعقد او الخليفة السابق ثم مبايعة من الامة، فالنزول على رأى افراد الامة فى اختيار من يلى امورهم يعتبر قمة الاعتراف بحق الإنسان فى المشاركة فى الحياة السياسية.

[٢] المساواة: قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس فى اكمل صورة ، وامثل أوضاعه واتخذة دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الافراد بعضهم مع بعض ، وطبقة فى جميع النواحي التى تقتضى العدالة الاجتماعىة وكرامة الإنسان ان يطبق فى شئونها، قال تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾** فالناس فى نظر الإسلام سواسية فى القيمة الانسانية ، وهو بهذا المبدأ الرفيع قضى على الطائفية ووسائل التفرقة بين الطبقات، ولم يجعل لتفاوت الناس فى الاحساب والانساب واختلافهم فى الألوان والأديان والجنسية أى اثر فى المفاضلة بينهم.

والمساواة مبدأ عام له صور متعددة، لم يغفل منها الإسلام شيئاً وانما بينها واكدها، ولم يحاول فى اية مناسبة تقييد فكرة المساواة ، وانما تمسك دائماً بعموميتها واطلاقها.

فالمساواة امام القانون يقصد بها خضوع جميع الناس للقانون دون تفرقة بينهم او محاباة وقد اكد الرسول (ﷺ) هذا المعنى بقوله : " إنما اهلك الذين من قبلكم انهم إذا سرق فيهم

الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ، والذى نفسى بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" وقد ضرب الخلفاء الراشدين اروع المثل فى ميدان تحقيق المساواة بين الافراد ، ويبرز فى هذا المجال الخليفة " عمر بن الخطاب" الذى لم يتهاون قط فى تنفيذ احكام الشريعة الإسلامية دون مجاملة، واقامة حدود الله دون تمييز بين الناس ، وكان ينبه ولاته وقواده الى التمسك بهذا المبدأ ومراعاته دائماً حتى لا يختل ميزان العدل وتفسد حالة الرعية نتيجة اهدار احكام الشريعة الاسلامية.

والمساواة امام القضاء ظهرت فى اسمى معانيها، فلا مجاملة ولا تفرقة بين الناس فى القضاء من حيث القضاء او المحاكم او العقوبة . وقد ضرب القضاء فى الإسلام اروع الامثلة فى العدل والانصاف والمساواة بين الناس دون حساب لأى اعتبار ، ودون تمييز بين حاكم ومحكوم فالكل فى شريعته سواء ولم يكن الخليفة او ولاة الاقاليم يتدخلون فى شئون القضاء ولا فى احكامه.

والمساواة فى التوظيف يراد بها ان يكون باب التوظيف مفتوحاً امام المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة للتوظيف والتي يتطلبها القانون والوظائف التي تحتاج مؤهلات يحصل عليها المرء بالتعليم ، ولكي تتحقق هذه الصورة عملاً يجب ان تتاح فرص التعليم للجميع وان يكون فى مكنة الناس طلب العلم والتزود منه فى يسر فلا يصح ان يكون وقفاً على الاغنياء القادرين على دفع نفقاته ، ولقد حرص الخلفاء الائمة على نشر العلم وحض الناس على التعليم وترغبهم فيه وتسهيل سبل تحصيله وبهذه الوسائل تتحقق الفرص المتكافئة للجميع فيترتب على ذلك امكان تحقيق مبدأ المساواة فى تقلد الوظائف نتيجة لفتح ابواب العلم امام الناس مع تذليل العقبات التي تعترض طريقهم نحو ولوج هذه الابواب .

وقد كان الرسول (ﷺ) اسوة حسنة لخلفائه ، إذ بين لهم معالم الطريق التي يسيرون على هديها ويتبعون منهاج صاحبها ويقتدرون بتصرفاته الحكيمة.

[٣] **الحرية:** قدس الإسلام حرية الفرد واتخذ من الحرية ركيزة تستند اليها جميع العقائد والتشريعات والنظم التي سنها للعباد ، وحرص على تطبيقها فى مختلف نواحي الحياة السياسية والفكرية والدينية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية وقد جمع الإسلام بهذا الاسلوب بين شقى الديمقراطية حتى تكون سليمة حقيقة ، وهذان الشقان هما:

**الناحية السياسية** وما يتبعها، **والناحية الاجتماعية** وما يلحق بها وهناك صور متعددة للحرية.

تعنى حق الشخص فى التنقل داخل الدولة، واستطاعته الخروج منها وعودته اليها متى اراد ، وعدم جواز القبض عليه او حبسه او معاقبته الا وفق احكام القوانين وفى حدودها وعلى أساس الإجراءات المقررة.

**وحرية التملك** يقرها الإسلام للفرد ، والإسلام يبيح كل سبيل شريف يسلكه الإنسان للتملك ولا يسمح بالملكية الناجمة عن ظلم او غش او اضرار بالناس واذا كان الإسلام قد قرر حرية الملكية الفردية وعمل على حمايتها واحترامها، فإنه جعلها فى نفس الوقت " وظيفة اجتماعية " وليست حقاً يتحكم فيه الفرد بطريقة قد تضر بالمجتمع.

كما حرص الإسلام على **حماية المساكن وتقرير حرمتها** ، فلا يجوز دخولها بدون اذن صاحبها الا عند الضرورة التى يجيزها القانون وحرمة المسكن تعتبر امتداداً للحرية الشخصية ونتيجة لها وتقرير هذا الحق فيه ضمان لهدوء الإنسان فى سكنه.

كما قرر الإسلام **حرية العمل**، واعتبر العمل شرفاً وواجباً على كل قادر عليه ، وتعتبر حرية العمل امتداداً او تنمة للحرية الشخصية ، ومقتضى هذه الحرية منع احتكار الحرف والمهن وقصرها على فئات معينة، وإنما يجب ان يكون العمل حراً مباحاً للجميع كما انه لا يصح ان يجبر انسان على عمل معين.

كذلك قرر الإسلام **حرية العقيدة والعبادة** وقد سجل القرآن الكريم هذه الحقيقة بوضوح ، يقول الله تعالى : **(( لا إكراه فى الدين ))** كما قرر أيضاً حرية المناقشة الدينية.

وقد كفل الإسلام **حرية الرأى** ، حيث حرص على تقرير هذه الحرية على أوسع نطاق ، وقد مارس الناس هذه الحرية بصورة رائعة فى عهد الخلفاء الراشدين بالذات فكان من حق كل فرد ان يعرب عن رأيه بمختلف الوسائل ويقول ما اعتقد انه الحق ، وينتقد الحكام دون تهيب. مادام مخلصاً فنقده مبتغياً تحقيق المصلحة العامة ورافع الضرر عن نفسه وعن الناس مطالباً باتباع حكم الله وسنة رسوله.

[٤] **الحق في الحياة:** الحياة في نظر الشريعة الإسلامية هبة من الله تعالى ، فهي مصونة اجلالاً للواهب ولكل انسان الحق في ان يدافع عن حياته لأن بقاءه مرتبط بها وينبني على هذا الحق عدة أحكام:

**تحريم قتل النفس الا للأسباب التي عينها الشرع ،** وتتساوى الانفس في هذه الحرمة ، والمبدأ المقرر في الإسلام ان من قتل نفساً وهو ظالم يقتل بها وهذا المبدأ مستمد من قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾** ويتفرغ عن هذا التحريم الاذن بالقتل ، **وتحريم قتل الجنين بعد نفخ الروح فيه.** **تحريم الانتحار** حيث لا يحق للإنسان ان يقتل نفسه بنفسه ، فإن مات سقطت العقوبة الدنيوية وبقي الاثم يحمله المنتحر ليحاسب عليه في الآخرة ، وإذا لم يميت المنتحر فيعاقب على محاولته الانتحار تعزيراً.

**ثالثاً: المرأة وحقوق الإنسان في الإسلام:** انصف الإسلام المرأة فدفَع عنها ظلم الجاهلية وحفظ لها آدميتها وكرامتها واعلى من شأنها ، فلم يغمط حقها وساواها بالرجل من حيث القيمة الإنسانية ، فقد ورد بالحديث " إنما النساء شقائق الرجال " ولقد خلص الإسلام العرب من بوائق الجاهلية وادران الوثنية ، ونهاهم عن اتباع العادات المرذولة ووضع لهم دستوراً جديداً يقوم على احترام الإنسان دون تمييز يرجع الى جنس او غيره، وحذرهم من التفارقة بين الذكر والانثى.

وقد خاطب الإسلام الرجال والنساء على السواء بالتكاليف الشرعية، كما قرر الإسلام حق المرأة في التعليم ، واعترف لها بأهلية كاملة شأنها شأن الرجل، كما فرض لها نصيباً في الارث الذي كانت محرومة منه ، كما قرر للمرأة حق اختيار زوجها اختياراً حراً فإذا تم عقد الزواج دون رضاها كان غير صحيح ولها الحق في المطالبة بفسخه ولم يهمل الإسلام حقوق المرأة السياسية وإنما اعترف لها بهذه الحقوق.

وإذا كان الإسلام قد فضل الرجل على المرأة في بعض الأمور، كزيادة نصيبه في الإرث وتميز عليها في بعض حالات الشهادة وايناره بالوظائف بالانفاق عليها وعلى اسرته بعد ذلك وبسبب ضعف مشاعر المرأة أحياناً وهكذا جاءت الشريعة منصفة للمرأة ملبية مطالبها المشروعة ، إذ سلمت لها بحقوقها واعترفت بها عضواً عاملاً في المجتمع.



رابعاً: غير المسلم وحقوق الإنسان في الإسلام: القاعدة العامة التي وضعتها الشريعة الإسلامية في هذا الصدد هي " لهم مائنا وعليهم ما علينا" فلهم ما للمسلمين من حقوق عامة، وعليهم ما على المسلمين من واجبات عدا تلك التي تتعارض مع عقيدتهم لأن الإسلام لا يفرض نفسه على احد ولهذا فإن غير المسلم من رعايا الدولة الإسلامية يتمتع بحرية العقيدة ويسجل التاريخ ان الإسلام بالغ في تسامحه مع الذميين والمعاهدين واحترام حوزتهم ولو كانوا غير مأمونين بين ديار المسلمين وديار اعبائهم.

وإذا وجدت بعض اعمال في الدولة الإسلامية لا يعهد بها الى غير المسلمين ، فما ذلك الا أنها تتعارض مع عقيدتهم ، ولذلك فإنه رغبة في تجنبهم الحرج لا يكفون بالقيام بالاعمال التي تحتاج الى العقيدة الإسلامية حتى لا يكون اكرامهم او حرج عليهم ، والواقع ان الإسلام قد وضح مركز غير المسلمين في الدولة الإسلامية واحاطه بمختلف الضمانات التي تكفل لهم العيش في أمن واستقرار وتعاون مع المسلمين وذلك كله في ظلال المساواة التي يسرى حكمها على المجتمع.

ولا كان الإسلام قد فرض الجهاد على المسلمين خاصة دون الذميين لاسباب تتعلق باحترام عقيدتهم ، ورفع الحرج عنهم اذا ما الزموا ببذل دمهم فبالدفاع عن دولة هي تشخيص وتجسيد لعقيدة لا يؤمنون بها . من اجل ذلك اعفاهم الإسلام من هذا الواجب حتى لا يضطروهم الى الدفاع عن عقيدة تخالف عقيدتهم ، ولكن مقابل حماية الدولة لهم وعيشهم في ظلها فرض الإسلام عليهم الجزية ، وهي ضريبة تحل محل اعفائهم من واجب الدفاع عن الدولة التي ينتمون اليها والدفاع عن انفسهم، فهذه الجزية تعتبر بمثابة رمز ولاء للدولة التي تحميهم وتوفر لهم سبل الامن والحياة المستقرة وإذا قبل الذميون عن طيب خاطر الاشتراك مع المسلمين في الجهاد فلا جزية عليهم في هذه الحالة ، وعلى ذلك فإن الجزية انما يراد بها التعبير عن الولاء للدولة ، وهي بدل عن الاشتراك في الدفاع والجهاد في سبل حماية الدولة ، كما انها التزام مالي يقابل التزام المسلمين بدفع الزكاة حتى تتكافأ الالتزامات بين الفريقين وتتحقق المساواة والعدالة باجلى معانيها.

خامساً: مشكلة الرق وحقوق الإنسان في الإسلام: إذا كانت الشريعة الإسلامية قد اجازت الرق كعرف اجتماعي موقوت تعارف عليه العالم وقتذاك ، الا انها قد أكدت المساواة

الإنسانية على أنها الأصل، فقد وجد الإسلام عند ظهوره منابع الرق كثيرة ومصارفة قليلة او معدومة، فكثرت المصارف ونظمها ووسعها، وجفف المنابع او وضع لها من الوصايا ما يجعلها تجف من تلقاء نفسها ، فقد ابطل الإسلام ما كان متعارفاً من اسباب الاسترقاق والتي كانت تتخذ ذريعة الى انشاء رق جديد الا انه فى - رأى البعض- ترك منفذا صغيرا وهو حال الحرب الإسلامية المشروعة ، إلا أنه بالنظر فبالمبادئ الإسلامية وتعاليم الشريعة الغراء نجد انها توصى بالاسرى خيراً والعرف السائد يؤمئذ ان الأسرى لا حرمة لهم ولا حق وانهم بين امرين احلاهما مر القتل او الاسترقاق، واذا تتبعنا سنة الرسول (ﷺ) لا نجد فيها قط انه اذن بقتل الاسير، اما الاسترقاق فليس من حسن السياسة اطلاق الاسرى فوراً حيث انه امر يتعلق بمصلحة الدولة العليا فأبقى عليهم الإسلام تحت يده سيراً على قاعدة المعاملة بالمثل حتى لا يضار بتعلقه المطلق بالحرية الكاملة ، حيث يكون الاسرى المسلمين لدى غير المسلمين مستعبدين ، واسرى غير المسلمين لدى المسلمين احرار . وفى الوقت الذى اذن فيه للدولة الإسلامية ان تقابل بالاسترقاق من يستعبدون رعيته، جعل النص فى معاملة الاسرى محدداً لمثله العليا فحسب" حتى إذا اتخنتموهم فشدوا الوثائق فإما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها"

وقد كفل الإسلام لهم الغذاء والكساء كغذاء وكساء اوليائهم ، وحفظت الشريعة كرامتهم فلا يجوز خدشها بكلمة نابية ، كما قررت تقدم العبد على الحر فيما يفضله فيه من شئون الدين والدنيا.

كما اعدت الشريعة الإسلامية وسائل لمكافحة الرق، وهى الأبواب التى فتحتها لتحرير الرقيق ومنها تحريض الناس على عتق الرقاب ، تحديد سهم من خزائن الدولة كل عام لتحرير المستعبدين وافتداء الاسرى، كما جعلت تحرير العبيد هو كفارة لبعض الذنوب.

## المبحث الثانى

### ضمانات حماية حقوق الإنسان فى الفقه الإسلامى

يعد نظام الحكم فى الإسلام جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية، فالدولة الإسلامية يحكمها رئيس واحد، وتتبع سياسة واحدة، وتستهدف غاية واحدة هى تحقيق العدل والمساواة ونشر الدين الحق للإنسانية، وإقامة الدولة الإسلامية تعتبر وسيلة لغاية كبرى هى إيجاد السلطة الزمنية المسئولية عن نشر وتطبيق الشريعة الإسلامية، ومنع الخروج عليها من جانب أى فرد - على الأقل - فى الأمور ذات الطابع الاجتماعى، فرئيس الدولة الإسلامية مسئول عن صياغة حياة المجتمع الإسلامى على النحو الذى يتفق مع التشريع الإلهى. وهذا هو السبب الذى من أجله وصفت الرسالة الإسلامية بأنها دين ودولة.

ومن هنا يمكن القول بأن ضمانات حماية حقوق الإنسان فى الإسلام لابد وان تستند الى ثلاث ضرورات اساسية:

**ضرورة قيام حكومة اسلامية، - ضرورة تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر،** وضرورة تقنين حقوق الإنسان كما اقترتها الشريعة الإسلامية وتضمينها الوثيقة الدستورية للدولة واصدارها فى شكل تشريعات داخلية.

#### أولاً : ضرورة قيام حكومة اسلامية:

ان جوهر حماية حقوق الإنسان فى الإسلام يكمن فى ضرورة قيام الحكم فى الدولة الإسلامية وفقاً للأسس والدعائم التى قررها الإسلام، ويأتى على رأس تلك الدعائم، مبدأ الشورى فى تقرير أمور المجتمع، مبدأ مسئولية الحكام عن أعمالهم مبدأ العدالة، مبدأ احترام حقوق الافراد وحياتهم، وليس المقصود "بالحكومة الإسلامية" ان تكون فى الشكل الذى صاغة لنا التراث الإسلامى، ولكن يكفى ان تستند هذه الحكومة على دعائم الشرعية الإسلامية والتى من اهم عناصرها الاخذ بفكرة الشورى كمحور للممارسة السياسية من جانب الحاكم ولأن العدالة هى القيمة العليا التى تمثل جوهر الشريعة الإسلامية فمن الواجب ان تتحنى امامها كل القيم الاخرى. كما أنه بالنظر الى ان مبدأ الكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان يعتبر أيضاً جوهر العلاقة التى يجب ان تسود بين الحاكم والمحكوم، فمن الواجب

ترسيخ هذه العلاقة وصبغ المجتمع الاسلامى كله فى نطاق هذا الاطار ، وعلى ذلك فالحكومة يمكن ان تكون اسلامية بقدر ما تلتزم به من الشريعة الاسلامية .

### ❦ ثانياً: ضرورة احياء مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ان الضرورة الثانية التى ترتبط ارتباطاً بالغ الوثوق بضمان حماية حقوق الإنسان فى الإسلام تتمثل فى احياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ذلك لأنه اذا كانت مهمة الحكومة الاسلامية هى العمل على ضمان احترام تلك الحقوق فى الجانب السياسى والمدنى، وهو الجانب الذى يمثل الشغل الشاغل لمختلف طوائف المقفين والسياسيين فى عصرنا الراهن ، فإن هناك جانباً آخر للرقابة على احترام تلك الحقوق يتميز بها المجتمع الاسلامى، وهى رقابة شعبية تتمثل فى فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبارها وسيلة من وسائل حراسة المجتمع تمثل المظهر الوقائى لحراسة المجتمع الاسلامى من بغى بعض افراده على الاخرين او اعتداء احدهم على الاخر ، والدليل على ان هذا المبدأ اصلاً من الاصول التى يقوم عليها الدين هو قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فحماية الحقوق والحريات التى اقرها الإسلام لكل افراد المجتمع هو امر واجب على جماعة المسلمين، ومن هنا تكمن القيمة الحقيقية لهذه الفريضة باعتبارها وسيلة شعبية للدفاع عن الحقوق والحريات التى أقرها الإسلام.

### ❦ ثالثاً: ضرورة تقنين حقوق الانسان كما اقرها الاسلام:

إن الضرورة الثالثة التى يتطلب توافرها لضمان حماية حقوق الإنسان فى المجتمعات الإسلامية تكمن فى قيام الحكومات الإسلامية بتقنين الحقوق والحريات التى كفلها الاسلام، اى صياغتها فى شكل مبادئ يتضمنها الدستور أو إصدارها فى شكل تشريعات واجبة التطبيق .